جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى ٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
18053 / 2024
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812-4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812-5282

ذوي الهمم والتنمية

حماية قانونية فعالة .. أم نصوص قانونية حالمة؟

إعداد

الباحثة/ أمنية طاهر جادالله

مدرس مساعد القانون التجاري بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات - القاهرة

ذوي الهمم والتنمية: حماية قانونية فعالة أم نصوص قانونية حالمة؟

أمنية طاهر جادالله
قسم القانون الخاص، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: omniagadalla@azhar.edu.eg

ملخص البحث

أسبغ القانون المصري الحماية القانونية في قوانين مختلفة لصون حقوق ذوي الهمم. يتجلى ذلك بوضوح في نصوص الدستور المصري والقوانين المختلفة وعلى رأسها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الولاية على المال وقانون العقوبات وغيرهم. وخصص رئيس الجمهورية عام ٢٠١٨، وتمت تسميته بعام "الأشخاص ذوي الإعاقة" وفيه أقر مجلس النواب وأصدر الرئيس قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية. كما صدر لاحقا قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٠.

وتتعدد صور الإعاقات ويتفاوت ذويها فيما بينهم في القدرات الذهنية والجسدية -بعضهم يشارك الدورات البارالمبية التي تنعقد لذوي الهمم ويحققون فيها أرقاما قياسية- وتتأثر تبعا لقدراتهم الذهنية أهليتهم القانونية، كما أن أصحاب الإعاقة/الهمة الواحدة -كمتلازمة داون مثلا- يختلفون فيما بينهم في القدرات الذهنية والجسدية. فمنهم سما رامي سفيرة النوايا الحسنة وصاحبة حملة تعديل المناهج وتغيير كلمة الإعاقة لذوي الهمم، ومنهم رحمة خالد – البطلة البارالمبية وأول مذيعة من ذوي الهمم على الشاشة المصرية الصغيرة، كما يوجد يحيي قنديل خريج جامعة ESLSCA وبطل السباحة، ولكن يوجد آخرون من أصحاب ذات المتلازمة لديهم صعوبات جمة في التعلم والتعليم (تم التواصل بالفعل مع بعض ذوي الهمم والقائمين على رعايتهم وعمل استبيانات مع حالات مختلفة منهم).

وعلى الرغم من كون قانون حقوق ذوي الإعاقة "قانونا شاملا وتقدميا ويتعاطى مع جميع مناحي الحياة المرتبطة بحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتواكب مع رؤية "مصر ٢٠٣٠" لتنفيذ أجندة "التنمية المستدامة الدولية ٢٠٣٠" على حد قول إحدى عضوات مجلس النواب، إلا أن هناك العديد من الإشكاليات القانونية والمعضلات الإنسانية التي تواجههم يوميا. يهدف البحث لتسليط الضوء على أوجه الحماية المقررة واستعراضها في كافة القوانين كما يهدف لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق وبين الواقع والمأمول والاستعانة بالأحكام القضائية في سبيل ذلك وتجارب مقارنة للاستهداء بها. والأهم من كل ذلك الإجابة على سؤال هل تكفل تلك النصوص المتعاقبة حماية قانونية فعالة لذوي الهمم أم تظل نصوص قانونية حالمة تحتاج للمزيد من الجهود لترى النور وتحقق مبتغاها.

كلمات مفتاحية: ذوو الهمم، التنمية، نصوص، قانون.

People of Determination and Development: Effective Legal Protection or Dreamy Legal Texts?

Omnia Taher Jadallah
Department of Private Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: omniagadalla@azhar.edu.eg

Abstract

Egyptian laws are replete with legal articles that grant the handicapped/disabled their rights. This is glaringly reflected in the Egyptian Constitution, Penal Law, Labor Law and others. In addition, 2018 was the year dedicated to disabled individuals by the Egyptian President El-Sisi and the law of the disabled individuals rights and its regulation have been issued in 2018. In 2020, the law establishing a special fund for the disabled has been enacted as well.

Forms of disabilities vary, and disabled capabilities are different and according to their physical and mental health, their capacity is determined. Moreover, the disabled of the same category enjoy different capabilities. For example, Rahma Khaled (Down syndrome) became the first interviewer on Egyptian TV, and Yehia Kandil graduated from ESLSCA University and is a swimmer. In addition, although the law of the disabled is a progressive law, gives the disabled their rights, and aligns with Egypt Roadmap 20230 and the sustainable development goals, there are pitfalls and loopholes that this research plans to highlight. In addition, this research plans to enumerate the protection aspect of the disabled and propose ideas to fill the gaps between theory and practice

Keywords: People of determination, Development, Texts, Law.

مقدمة

يبلغ عدد المعاقين أكثر من مليار شخص حول العالم، أو ما يقرب من ١٥% من عدد سكان العالم الذي يُقدر بـ ٨ مليارات نسمة. وتتواجد نسبة ٨٠% منهم في البلدان النامية، وذلك حسب تقدير منظمة الأمم المتحدة التي خصصت يوم ٣ ديسمبر من كل عام واعتبرته اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة لتسليط الضوء على معاناتهم والتوعية بحقوق أصحاب الإعاقات.[١] ويبلغ عدد المعاقين/ذوي في مصر ١٥ مليون[٢] في بلد يفوق تعداده المائة مليون نسمة. وقد أسبغ القانون المصري الحماية القانونية في قوانين مختلفة لصون حقوق ذوي الهمم. يتجلى ذلك بوضوح في نصوص الدستور المصري والقوانين المختلفة وعلى رأسها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الولاية على المال وقانون العقوبات[٣] وغيرهم. وخصص رئيس الجمهورية عام ٢٠١٨، وتمت تسميته بعام "الأشخاص ذوي الإعاقة" وفيه أقر مجلس النواب وأصدر الرئيس قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية[٤]. كما صدر لاحقا قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٠.

وتتعدد صور الهمم/الإعاقات ويتفاوت ذويها فيما بينهم في القدرات الذهنية والجسدية -بعضهم يشارك الدورات البارالمبية التي تنعقد لذوي الهمم ويحققون فيها أرقاما قياسية- وتتأثر تبعا لقدراتهم الذهنية أهليتهم القانونية، كما أن أصحاب الإعاقة/الهمة الواحدة -كمتلازمة داون مثلا- يختلفون فيما بينهم في القدرات الذهنية والجسدية. فمنهم سما رامي سفيرة النوايا الحسنة وصاحبة حملة تعديل المناهج وتغيير كلمة الاعاقة لذوي الهمم، ومنهم رحمة خالد – البطلة

(1) https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background

(2) https://www.elwatannews.com/news/details/3467992

(٣) على سبيل المثال، في دول أخرى تم تجريم إجهاض الأم للجنين حال تبينها كونه من أصحاب متلازمة داون مثلا بعد سجال قانوني طويل وحملات حقوقية من منظمات مجتمع مدني.

(٤) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الإعاقة بعد أكثر من عشرة شهور من صدور القانون رغم أن القانون نص على صدورها خلال ٦ أشهر بحد أقصى وهو ما ينبئ عن فراغ تشريعي يستوجب مسئولية برلمانية.

البارالمبية وأول مذيعة من ذوي الهمم على الشاشة المصرية الصغيرة، كما يوجد يحيي قنديل خريج جامعة ESLSCA وبطل السباحة، ولكن يوجد آخرون من أصحاب ذات المتلازمة لديهم صعوبات جمة في التعلم والتعليم (تم التواصل مع بعض ذوي الهمم والقائمين على رعايتهم وعمل استبيانات مع حالات مختلفة منهم).

وعلى الرغم من كون قانون حقوق ذوي الإعاقة "قانونا شاملا وتقدميا ويتعاطى مع جميع مناحي الحياة المرتبطة بحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتواكب مع رؤية "مصر ٢٠٣٠" لتنفيذ أجندة "التنمية المستدامة الدولية ٢٠٣٠" على حد قول إحدى عضوات مجلس النواب، إلا أن هناك العديد من الإشكاليات القانونية والمعضلات الإنسانية التي تواجههم يوميا. يهدف البحث لتسليط الضوء على أوجه الحماية المقررة واستعراضها في كافة القوانين كما يهدف لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق وبين الواقع والمأمول والاستعانة بالأحكام القضائية في سبيل ذلك وتجارب مقارنة للاستهداء بها. والأهم من كل ذلك الاجابة على سؤال هل تكفل تلك النصوص المتعاقبة حماية قانونية فعالة لذوي الهمم أم تظل نصوص قانونية حالمة تحتاج للمزيد من الجهود لترى النور وتحقق مبتغاها.

أ- تعريف الإعاقة وتعريف ذوي الهمم / أصحاب الإعاقات

عرفت منظمة الأمم المتحدة الإعاقة بكونها حالة أو وظيفة يحكم عليها بأنها أقل قدرة قياسا بالمعيار المستخدم لقياس مثيلاتها في نفس المجموعة. ويستخدم المصطلح عادة في الإشارة إلى الأداء الفردي، بما في ذلك العجز البدني، والعجز الحسي، وضعف الإدراك، والقصور الفكري، والمرض العقلي وأنواع عديدة من الأمراض المزمنة. ويصف بعض الأشخاص ذوي الإعاقة هذا المصطلح باعتباره مرتبطا بالنموذج الطبي للإعاقة. وللأسف، يعد المعوقون أقلّ حظاً من غيرهم فيما يخص الحالة الصحية والإنجازات التعليمية والفرص الاقتصادية، كما أنّهم أكثر فقراً مقارنة بغيرهم على الرغم من الضمانات العديدة التي تكفلها الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية لذوي الهمم. وهناك أسباب عدة لذلك منها نقص الخدمات المتاحة لهم والعقبات الكثيرة التي يواجهونها في حياتهم اليومية. وتأخذ هذه العقبات أشكالا عدة، بما في ذلك الأشكال المتعلقة بالبيئة المادية أو تلك

الأشكال الناتجة عن القوانين والسياسات، أو التصرفات الاجتماعية أو التمييز.

والأشخاص أصحاب الإعاقة هم أكثر عرضة من غيرهم لأعمال العنف: فالأطفال ذوي الإعاقة أكثر عرضة للعنف بأربعة أضعاف غيرهم من الأطفال غير المعوقين، ويعد البالغين ممن يعانون من الإعاقة بصورة أو بأخرى أكثر عرضة للعنف بمرة ونصف من غير المعاقين، كما يتعرض البالغين من المصابين بحالات صحية عقلية للعنف بنسبة أربعة أضعاف ما يتعرض له غير المصابين بحالات كتلك. ومن العوامل التي تعرض الأشخاص أصحاب الإعاقة للعنف: وصمة العار، والتمييز، والجهل بالإعاقة، فضلا عن الافتقار إلى خدمات الدعم الاجتماعية لمن يقومون على رعاية هؤلاء الأشخاص.[١]

في الاتفاقيات الدولية

صدرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٧ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨. وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧، والمصدق عليها من مجلس النواب بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٨.[٢] "وتعكس سرعة مصادقة الدولة على هذه الاتفاقية اهتماماً متزايداً بفئة الأشخاص أصحاب الإعاقة، وإرادة صادقة نحو توفير سبل الحماية اللازمة لهذه الفئة بحسبها من الفئات الأولى بالرعاية."[٣]

ولا تتضمن الاتفاقية تعريفاً صريحاً لمصطلحي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة. "إلا أنه يمكن الاسترشاد ببعض العناصر من الديباجة والمادة ١ التي توضح تطبيق الاتفاقية. تقر الديباجة أن "الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز الموقفية والبيئية التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم

(1) https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background

(2) https://www.elbalad.news/4052527

(٣) الدكتورة رانيا فؤاد، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – ماهية الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المساواة مع الآخرين". وبحسب نص المادة ١ "يشمل مصطلح 'الأشخاص ذوو الإعاقة' كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسَّية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".[١]

وعلى الصعيد الدولي، تم تناول الإعاقات وحقوق أصحابها أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨م، وإعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في سنة ١٩٦٦م ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في سنة ١٩٦٦م، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين ذهنياً لسنة ١٩٧١م، والإعلان العالمي لحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥م، واتفاقية حقوق الطفل المعاق لسنة ١٩٨٩م، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي لسنة ١٩٩١م وأخيراً الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦م.

وبخصوص الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر عن الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر لسنة ١٩٧٥م فيعتبر هو الأساس الذي اعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم في تكريس حقوق المعاقين، إذ يتعرض هذا الإعلان للمقصود بالمعاق وللحقوق التي يجب أن تكفلها له كل دولة، ومنها على سبيل المثال: حق المعاق في احترام كرامته، وحقه في الرعاية والتأهيل، وحقه في العلاج الطبي والنفسي، وحقه في بيئة مناسبة تتحقق عن طريق مواءمة الأماكن العامة التي يتردد عليها لتسهيل حركته وتنقلاته، وحقه في الحصول على التعويضات ممن تسببوا في إعاقته نتيجة ما أصابه من أضرار مادية أو أدبية، وحقه في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق له، بالإضافة إلى حقه في مساعدة قانونية مناسبة عندما يتبين أن مثل هذه المساعدة ضرورية لحماية شخصه وممتلكاته.

---

(١) المرجع السابق.

في القانون الوطني

عرّف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ الشخص "ذي الإعاقة" في مادته الثانية بأنه: "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه -عند التعامل مع مختلف العوائق- من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين".

وأحسنت صنعاً اللائحة التنفيذية لذات القانون الصادرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لعام ٢٠١٨ حين ذكرت **كيف يتم تحديد حالات الإعاقة** من خلال مرحلتين في المادة ٢ حيث عددتهم على النحو التالي:

"المرحلة الأولى: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.

المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي."

كما حددت المادة ٣ **درجات الإعاقة** بناء على التقييم الطبي والوظيفي للحالة، وذلك من خلال المستويات الآتية:

"المستوى الأول: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة.

المستوى الثاني: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة.

المستوى الثالث: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة."

كما فصلت اللائحة **صور الإعاقة** في المادة الرابعة منها، وذكرت في كل

صورة منهم كيفية تقييم صورة الإعاقة وعددتهم على النحو التالي:

١- الإعاقة الحركية (وتتضمن الحركات الكبري والحركات الصغرى وأنشطة الرعاية الذاتية)،

٢- الإعاقة البصرية (وتشمل ضعيف البصر وضعيف البصر كليا والكفيف بدرجات متفاوتة وصولا الى من لا يرى الضوء تماما)،

٣- الإعاقة السمعية، وتشمل فقدان السمع التوصيلي، وفقدان السمع الحس عصبي، وفقدان السمع المختلط.

٤- الإعاقة الذهنية،

٥- اضطراب طيف التوحد،

٦- اضطراب التواصل،

٧- اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة،

٨- اضطراب صعوبات التعلم المحددة،

٩- الاضطرابات النفسية /الانفعالية،

١٠- الإعاقة المتعددة،

١١- الإعاقة السمع بصرية،

١٢- أمراض الدم،

١٣- أمراض القلب."

وقد اعترض ذوو الهمم على المسودة الأولى للائحة التنفيذية للقانون حين تم نشرها في ٢٠١٨ وذكروا أن هناك إعاقات لم تكن مذكورة منها فقد العين الواحدة وأمراض عصبية وعضلية أخرى[1]، وقد تم أخذ بعض أوجه اعتراضهم بعين الاعتبار في المسودة النهائية للائحة التنفيذية. كما ذكر بعض أصحاب الأمراض الأخرى اعتراضاتهم على توسع اللائحة وشمول بعض الأمراض دون

(1) https://www.elwatannews.com/news/details/3467992

البعض الآخر رغم التشابه في الأعراض والمضاعفات كأصحاب أمراض الجهاز التنفسي. ومع ذلك، يعد ما سلف تعداده من تطور تشريعي طفرة كبيرة محمودة مقارنة بسابقه من القوانين التي كانت تنظر إلى الإعاقة الطرفية فقط وكان تعريف الإعاقة محدودا للغاية مما أثر بالتبعية على نطاق حمايتهم.

ومن جماع ما سبق، يتضح أن صور الإعاقة تتضمن الإعاقة الذهنية والبدنية وتشمل أصحاب الضمور العضلي وإعاقة السمع والبصر والإعاقة الحركية وأصحاب الأمراض كشلل الأطفال والصرع وأصحاب متلازمة داون ومن يعانون من مشاكل في التواصل مع بني البشر، على الرغم من التفاوت الصارخ بينهم في القدرات الذهنية والعقلية ويستتبع بالتالي اختلاف الأهلية القانونية لكل منهم، وهو ما سيكون محل نقد أدناه من جانبنا للقوانين التي عاملتهم على قدم السواء.

فضلا عن ذلك فقد فصَّلت المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، في الباب السادس بعنوان "رعاية الطفل المعاق وتأهيله" على النحو الآتي:

"**يقصد بالطفل ذي الإعاقة** كل طفل لديه خلل كلي أو جزئي بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من في عمره من الأطفال.

ويعد طفلا ذا إعاقة.

١- الأطفال ذوو الإعاقة البصرية وهم فئتان:

(أ) المكفوفون: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة.

(ب) ضعاف البصر: وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئي التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة

تساعدهم في استخدام حاسة البصر.

٢- الأطفال ذوو الإعاقة السمعية والكلامية وهم فئتان:

(أ) الأطفال ذوو الإعاقة السمعية: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة الحاجة لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

(ب) الأطفال ضعاف السمع: وهم الذين يعانون من ضعف في السمع إلى درجة الحاجة في تعاملهم اليومي إلى ترتيبات أو تيسيرات خاصة ولديهم حصيلة لغوية تمكنهم من الكلام الطبيعي.

٣- الأطفال ذوو الإعاقات التخاطبية: وهم الأطفال غير القادرين على التواصل اللفظي أو الذين يعانون من صعوبات في فهم اللغة أو في التعبير اللفظي أو في كل من الفهم والتعبير إما بسبب مرض في الجهاز الكلامي، أو بسبب إصابات دماغية أو بسبب اضطرابات انفعالية أو غير ذلك من الأسباب.

٤- الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية: وهم الأطفال ذوو المقدرة الذهنية المحدودة أو المتخلفون في القدرات الذهنية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من "٧٠" على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها والذين يعانون من قصور في الوظائف الذهنية وفي مجالين على الأقل من مجالات التكيف الاجتماعي، ويحتاجون لمستويات متنوعة من الدعم بحسب جوانب القصور ومداه، لتمكينهم من التوافق مع بيئتهم، وتتوافر لديهم القابلية للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة.

٥- الأطفال ذوو الإعاقة جسمانياً أو صحياً: وهو الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية وقد يحتاجون إلى مساعدات طبية ورعاية صحية خاصة أو أجهزة تعويضية.

٦- الأطفال ذوو الإعاقات النفسية والعقلية والانفعالية: هم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات انفعالية أو نفسية طويلة المدى تؤدي إلى قصور التواصل أو في التكيف الاجتماعي أو في أداء وظائف الحياة اليومية.

٧- الأطفال ذوو الإعاقات النمائية: وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات تظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من العمر وتشمل اضطرابات في التواصل وفي إقامة علاقات اجتماعية وقد يصاحبها سلوك نمطي متكرر وقصور في الاعتماد على النفس، ويدخل ضمن هذا التصنيف إعاقات التوحد ومتلازمة أسبرجر ومتلازمة رت أو أي متلازمة أخرى تدخل في إطار الإعاقات الثمانية.

٨- الأطفال ذوو الإعاقات المتعددة: وهم الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة من الإعاقات السابق ذكرها، ويحتاجون إلى ترتيبات خاصة للتعامل مع متطلبات الحياة اليومية، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة ويعتمدون على أنفسهم في الأنشطة ورعاية الذات بدرجات متفاوتة."

ويلاحظ اختلاف نسبة الذكاء المقررة وفقا للائحة قانون الطفل أعلاه في البند الرابع (أقل من ٧٠) عن نسبة الذكاء المقررة في لائحة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أقل من ٦٩). كما يُلاحظ تعدد التعريفات لذوي الهمم / أصحاب الإعاقة في التشريعات المختلفة كما سيرد أدناه على نحو متغاير في بعض بنود التعريف، وذلك من شأنه إرباك التعامل مع ذوي الهمم/ أصحاب الإعاقة، وهو ما يعيب الصياغة التشريعية، ويجدر أن تتوحد تلك التعريفات أو تزول التعريفات من كافة القوانين عدا القانون الأساسي الخاص بتنظيم حقوق ذوي الهمم، مع إحالة ما عداه من القوانين إليه بخصوص التعريف.

ب- الحماية القانونية في إطار التشريع المصري لذوي الهمم / أصحاب الإعاقات

أسبغ القانون المصري الحماية القانونية في قوانين مختلفة لصون حقوق ذوي الهمم. يتجلى ذلك بوضوح في نصوص الدستور المصري والقوانين المختلفة على النحو التالي:

أولا: ذوي الهمم في الدستور المصري لعام ٢٠١٤

ورد بالدستور المصري ٩ مواد خاصة بذوي الإعاقة، وحرصت على وضع أسس حقوق ذوي الإعاقة وجعلها الإطار العام الذي تحذو حذوه القوانين المصرية

لتحرص على الاستفادة من قدراتهم ودمجهم في المجتمع المصري. وتتعدد تلك النصوص على النحو الآتي:

وردت المادة رقم (٥٣) المعنية بعدم التمييز بسبب الإعاقة والتي أقرت الإطار العام للتعامل مع المعاقين ومعاملتهم على قدم السواء وحظر التمييز ضدهم بسبب إعاقتهم، ونصت على:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق، الحريات والواجبات العامة، **لا تمييز بينهم بسبب** الدين، العقيدة، الجنس، الأصل، العرق، اللون، اللغة، **الإعاقة**، المستوى الاجتماعي، الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر.... تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ".[(١)]

وجاءت المادة رقم (٨٠) من الدستور لتعداد حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، فذكرت أنه:

"يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ولكل طفل الحق في اسم، أوراق ثبوتيه، تطعيم إجباري مجاني، رعاية صحية وأسرية أو بديلة، تغذية أساسية، مأوى آمن، تربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية، **وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع**، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف، الإساءة وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي والتجاري، كما أن لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون، وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين."

---

(١) وتجدر الإشارة أن قانون مفوضية مكافحة التمييز لم ير النور حتى الآن رغم أنه من القوانين المكملة للدستور التي كان مفترض صدروها في أول دورة انعقاد تشريعي بحد أقصى عام ٢٠١٥/٢٠١٦.

وأتت المادة رقم (٨١) لتعداد حقوق ذوي الإعاقة، وهي المادة التي سار على نهجها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٨، حيث نصت على:

"**تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحيا، اجتماعيا، ثقافيا، ترفيهيا، رياضيا وتعليميا، وضمان توفير فرص العمل لهم، كما تلتزم بضمان تخصيص نسبه منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.**"

ولأجل ضمان تطبيق تلك الحقوق ومنحها لمستحقيها، جاءت المادة رقم (٢١٤) تنص على إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة كأحد المجالس المستقلة المصرية لضمان دعم حقوق ذوي الإعاقة:

"يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والامومة، **والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة**، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمان استقلالية وحيادية أعضائها، وأحقيتها في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها، تتمتع المجالس القومية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها".

وفي شأن الحقوق السياسية كالحق في التمثيل في مجلس النواب لذوي الإعاقة جاءت المادة رقم (٢٤٤) لتقر هذا الحق فنصت على:

"**تعمل الدولة على تمثيل الشباب، المسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلا ملائما**، في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور وذلك على النحو الذي يحدده القانون".

كما نصت المادة رقم (١٨٠) على النسبة في مقاعد المجالس المحلية لذوي الإعاقة:

"تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما، وينظم القانون

شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الخامسة وثلاثين عاما، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، **وأن تتضمن تلك النسبة تمثيل مناسب للمسيحيين وذوي الإعاقة**، وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، مراقبة أوجه النشاط المختلفة، ممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات وتوجيه أسئلة وطلبات إحاطة واستجوابات وغيرها، وأيضا سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون، الذي يحدد اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها."

وتجدر الإشارة أن تلك الحقوق سيتم بيانها تفصيلا أدناه بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون مجلس النواب، وقانون مباشرة الحقوق السياسية والتعليق عليهم.

وفي سياق الحماية الجنائية، تأتي المادة رقم (٥٤) لتؤكد حق ذوي الإعاقة في المساعدة القضائية وتنص على:

"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. كما أنه يجب الابلاغ الفوري عن كل من تقيدت حريته بأسباب ذلك، وإحاطته بحقوقه كتابة، وتمكينه من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، **فإن لم يكن له محام، نُدب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة**، وفقا للإجراءات المقررة في القانون، ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج عنه فورا."

كما تأتي المادة رقم (٥٥) لتؤكد إتاحة أماكن الحجز والحبس لذوي الإعاقة بما يضمن مراعاة إعاقاتهم فتنص على:

"كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته، يجب معاملته بما يحفظ عليه

كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ترهيبه، إكراهه إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك ولائقة إنسانيا وصحيا، **كما تلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعتبر مخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون** وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه."

وعلى سبيل الاحتياط، نصت المادة رقم (٩٣) من الدستور بشأن الاتفاقيات الدولية على:

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدِق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة."

وتعددت الحقوق المقررة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١]، وهي حقوق يتبين حرص الدولة المصرية على تبنيها في القانون المصري،

---

(١) حيث ورد بتلك الاتفاقية الآتي:

"المادة ٤- الالتزامات العامة

١.تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبرامج؛ السياسات جميع في الإعاقة ذوي للأشخاص الإنسان حقوق وتعزيز حماية مراعاة (ج)

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من

المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢ فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطـار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣ تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥ يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز، المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة، المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة، المادة ٨ - إذكاء الوعي، المادة ٩ - إمكانية الوصول، المادة ١٠ - الحق في الحياة، المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، المادة ١٢ - الاعتـراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على

على الرغم مما يشوب التطبيق من معضلات وانعدام الإمكانيات الكافية لذلك.

ومما يؤخذ على نصوص القانون بشكل عام والمتعلقة بالحق في ممارسة الحياة السياسية بشكل خاص أنها تعامل جميع ذوي الإعاقة على قدم السواء وهو ما لا يتصور عقلا ولا يمكن تطبيقه عملا. حيث إن أصحاب متلازمة داون من ذوي الإعاقة ومع ذلك تتم معاملتهم قانونا كفاقدي الأهلية عملا ويتم الحجر عليهم فضلا عن تعيين قيم عليهم بمجرد بلوغهم سن الرشد، فلا يمكن لهم إبرام العقود أو التصويت في الانتخابات فضلا عن الحق في الترشح وخدمة المواطنين. في حين أن أصحاب مرض شلل الأطفال مثلا والذي يعد أحد صور الإعاقة الحركية لا تأثير لإعاقته على قدراته الذهنية ويستطيع التصرف بأهلية كاملة واتخاذ القرار عن بينة وتبصر وقد لا يكون في احتياج لتوفير اجراءات خاصة.

=

قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء، المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه، المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية، المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية، المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع، المادة ٢٠ - التنقل الشخصي، المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات، المادة ٢٢ - احترام الخصوصية، المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة.

المادة ٢٤ – التعليم، المادة ٢٥ – الصحة، المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل، المادة ٢٧ - العمل والعمالة، المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة، المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities#4

ثانيا: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨[١] ولائحته التنفيذية:

صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته في ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم

(١) تم الغاء القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
وكان القانون السابق جامعاً لشتات مجموعة من النصوص والتي تفرقت قبل صدوره في القوانين أرقام؛ ٩١ لعام ١٩٥٩، ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، ٥٨ لسنة ١٩٧١، ٦١ لسنة ١٩٧١.
كما صدر سابقا قرار وزاري رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٦ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، وضم هذا القرار عشرين مادة، في شأن الخدمات التي تؤديها الدولة للمعاقين من علاج طبيعي وأجهزة تعويضية.
وبشأن التأهيل الاجتماعي، كان قد صدر عدة قرارات وزارية في هذا الخصوص قبل صدور قانون ٢٠١٨:
القرار الوزاري رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين، والقرار الوزاري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدة صلاحية الأجهزة التعويضية، القانون المعدل رقم٤٩ لسنة ١٩٨٢، والقرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ فيما يخص العلاج الطبيعي. ويتم الاسترشاد بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بأحكام اللياقة الصحية من ناحية الابصار للتعيين بالوظائف، والقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ لتحديد الوظائف التي تخصص للمعاقين المؤهلين، والقرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة العليا للاحتفال بيوم المعاق، والقرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمؤسسات التثقيف الفكري، والقرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمراكز التأهيل الشاملة، والقرار الوزاري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٠ بتعيين حملة المؤهلات الدراسية ضمن النسبة الإلزامية، والقرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن لائحة العمل التنفيذية بمراكز العلاج الطبيعي، والقرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن لائحة العمل التنفيذية بمكاتب التأهيل، والقرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن شهادات تأهيل المعاقين، والقرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن حالات أنيميا البحر المتوسط والأنيميا المنجلية، والقرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بنظام العمل بدور حضانات الأطفال المعاقين.

٢٧٣٣ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ رغم أن المادة ٢ من مواد إصدار القانون نصت على صدورها في خلال ٦ أشهر بحد أقصى مما ينبئ عن فراغ تشريعي ومسئولية برلمانية في مدة الفراغ وما ينجم عن ذلك من تبعات وإشكاليات قانونية. وهو نفس السيناريو الذي تكرر مع قانون الخدمة المدنية رقم ٩١ لعام ٢٠١٦ بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦ والمشار اليه أدناه، حيث نصت المادة ٣ من مواد إصدار القانون على صدور اللائحة التنفيذية خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل به ولكنها لم تصدر إلا بعد مرور أكثر من ٦ أشهر.(١)

تضمنت المادة الرابعة من القانون انعكاسا لما ورد في نصوص الدستور السالف ذكرها حيث أكدت "التزام الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، وحقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم".

وصدر القانون في ثمانية أبواب متضمنا ٥٨ مادة منها الأحكام العامة ومنها الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في الباب الثاني والثالث، كما يسري أيضا في هذا الخصوص قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ في شأن التأمينات على الأمراض التي هي إحدى صور الإعاقة المذكورة آنفا.

كما تطرق الباب الرابع للحق في التعليم وخاصة المادة ١٢ التي كفلت "ألا تقل نسبة القبول لذوي الإعاقة عن (٥%) من المقبولين في المؤسسات التعليمية

(١). كما تكرر مع قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات ٢٠١٨ والذي نص على صدور اللائحة التنفيذية في خلال ستة أشهر من صدور القانون ولكنه لم يصدر الا بعد أكثر من سنيتن. كما تكرر مع مشروع قانون تنظيم ندب أعضاء الهيئات القضائية مارس ٢٠٢٣، حيث لم يصدر القانون خلال المدة المقررة بموجب الدستور خلال ٥ سنوات، والذي كان مفترضا صدوره في ٢٠١٨ بحد أقصى. ولا يزال تكرار ذلك السيناريو مستمرا.

الحكومية وغير الحكومية بأنواعها في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة على هذه النسبة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات قبولهم في تلك المؤسسات."

ويجدر إيضاح نظام التعليم لذوي الإعاقة حيث لأولياء الأمور الخيار بين:

١- مدارس التربية الفكرية[١] وهي مؤسسات تعليمية حكومية متخصصة تابعة

(١) وفقا للائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠، نصت المادة ١٥٩ على:
يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة السمعية وفقاً للأحكام الآتية -:١
١ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ست سنوات.
٢- الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ومدة الدارسة بها ثلاث سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع وهي معادلة لشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي.
٣- المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث والتي تعادل شهادة دبلوم الثانوي الفني نظام السنوات الثلاث.
ونصت المادة ١٦٠ على:
"يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية "التربية الفكرية وفقا للأحكام الآتية"
١- فترة تهيئة: ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية.
٢- الحلقة الابتدائية: ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منهما ثلاث سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العلمية المناسبة.
٣- الإعداد المهني: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وخطة الدراسة تتضمن الإعداد المهني ويمنح المتخرج شهادة مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي لمدارس التربية الفكرية."
كما نصت المادة ١٦١ من ذات اللائحة على:
"يلتحق الأطفال ذوو الإعاقات المتعددة - ممن يثبت عدم إمكانية دمجهم في فصول التعليم العام بناء على رأي لجنة التقييم - بإحدى فئات مدارس التربية الخاصة السابق ذكرها والمناسبة لدرجة ونوعية إعاقتهم مع إجراء الترتيبات اللازمة من ناحية البيئة الفيزيقية والوسائل التعليمية التي تتيح استمرارهم في تلك المدارس مع الاستعانة بالتخصصات المطلوبة، ولوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارساً وفصولاً خاصة لاستيعاب هؤلاء الأطفال."

لوزارة التربية والتعليم، تقدم خدماتها لذوي الإعاقة الذهنية.[١] ويُؤخذ على تلك المدارس أنها تضع جميع أصحاب الإعاقات الذهنية سويا مع اختلاف درجات إدراكهم ومقاييس الذكاء المعتمدة وفقا للبند رابعا (الإعاقة الذهنية) للمادة ٤ من اللائحة بما لذلك من تأثير سلبي على تطور قدراتهم الذهنية، مما يُؤدي لعزوف أولياء أمور أطفال ذوي الهمم وتفضيل نظام الدمج.

٢- مدارس الدمج/نظام الدمج: وهو نظام بمقتضاه يلتحق الأطفال ذوي الهمم بالمدارس العادية الحكومية أو الخاصة لكن يأتي الامتحان على صورة مختلفة للطلبة من ذوي الهمم (في صورة اختيار ما بين الإجابات وصواب أو خطأ العبارات مع استبعاد الأسئلة المقالية).

ومع ذلك، للأسف الشديد يجد أولياء الأمور صعوبة في قبول المدارس العادية لأولادهم متعسفين في استخدام سلطتهم التقديرية خاصة المدارس الخاصة، مستغلين عدم سلطة وزارة التربية والتعليم الكاملة على تلك المدارس أو عدم نفاذ القانون على أكمل وجه فيما يتعلق بحقوق ذوي الهمم.[٢] ويزداد الوضع سوءا في المحافظات الأخرى خارج العاصمة.

ويرى بعض القائمين على الرعاية لذوي الإعاقة (الشلل الدماغي مثلا) أنه لا بد من وجود مدارس تقبل فكرة الـshadow - الشخص المصاحب لذوي الإعاقة والتي كثيراً ما ترفضها المدارس وترفض نظام الدمج أيضا. ونظرا لاحتياج التفرغ ولتأثير فكرة الـ Shadow على عمل/مهنة القائم على رعاية ذوي الإعاقة يقترحون فكرة الأم البديلة التي تقوم بمصاحبة الطفل خلال تواجده بالمدرسة والتدريبات الرياضية وغيرها مما يحتاج الطفل المعاق لمرافق/الأم بديلة معه ويكون ذلك نظاما معتمدا في المؤسسات المختلفة.

وقد صدر بخصوص الدمج عدة قرارات وزارية، ومن ذلك قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام، وقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن دمج

(1) https://www.specialegypt.com/2023/01/intellectual-education-schools.html

(٢) تم عمل استبيانات وحوارات مع أولياء أمور لذوي همم في مراحل عمرية مختلفة.

الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني، و قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام، و قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها (من الشهادات العربية والأجنبية) والشهادات الفنية والشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠٢٢ والمتقدمين لتنسيق ٢٠٢٢ للالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية (الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية) في العام الجامعي ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣. هذا بالإضافة إلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول ذوي الإعاقة الطفيفة في التعليم العام؛ وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم قبل الجامعي (٢٠١٤/٢٠٣٠).

وعلى الرغم من النصوص المتعددة والقرارات الوزارية المتعاقبة في شأن الدمج، ونظرا لاحتياج ذوي الهمم لشهادة طبية قبل التقديم للمدراس، يعاني القائمون على رعاية ذوي الهمم من عدم معرفة الأطباء بتلك القرارات وبالتالي صدور قرارهم بعدم لياقة ذوي الهمم لدخول المدارس العادية حتى على الرغم من ارتفاع معدل ذكاءهم نسبيا وفقا للائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة لذلك، يشتكي الكثير من القائمين على رعاية ذوي الإعاقة من عدم تأهيل المدرسين للتعامل مع ذوي الإعاقة وعدم تلقيهم التدريب الكافي للتعامل مع الجوانب النفسية والتربوية اللازمة للارتقاء بمستوى ذوي الهمم التعليمي.

وبشأن التعليم الجامعي، نجد أن دراسة الكليات العملية ككليات الطب والصيدلة والعلوم والهندسة وغيرها على سبيل المثال تقتضي طبيعتها إقصاء ذوي الهمم / ذوي الإعاقة البصرية أو الحركية المطلوبة لإجراء التجارب والنظر للمرضي

من أجل التمكن من التشخيص السليم أو من أجل اجراء التجارب المعملية المطلوبة.

وفيما يتعلق بالحق في العمل والتدريب المهني فقد تطرق الباب الرابع من القانون له، وهو ما يتكامل مع نصوص قانون العمل وقانون الخدمة المدنية، حيث نصت المادة ٢٢ "على التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملا فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأيا كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع السجل المنصوص عليه في المادة (٢١)، ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بمتابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التي ينظمها هذا القانون في شأن تشغيلهم، على أن يصدر بالقواعد والشروط في هذه الحالة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين في حدود النسبة المقررة لهذه الفئة...".

كما حاول القانون تعداد مزايا وحوافز لتشجيع أرباب الأعمال، فذكرت المادة ٢٣ الآتي:

"مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، يمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يوظف أو يرعى شخصا ذا إعاقة، المزايا الآتية:

١- يزاد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠%) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعليا شخصا ذا إعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك....

٣- لصاحب العمل الذي يوظف أشخاصا من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة (٥%) المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصي المقرر في البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥%) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف

الأشخاص ذوي الإعاقة."

فضلا عن ذلك، عددت المادة ٣١ حقوقا واعفاءات أخرى لذوي الهمم متعلقة بالمعدات واللوازم الطبية التي يحتاجونها فذكرت:

"...٣- تعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها، الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان مستوردها شخصا ذا إعاقة بغرض استعماله الشخصي، أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقا لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧".

ولكن للأسف يواجه القائمون على رعاية ذوي الهمم معضلات عند الحصول على تلك الإعفاءات المذكورة في البند الثالث إما لعدم تحديث قائمة الأجهزة المشمولة بالإعفاءات والتي تتغير بتسارع تطور التكنولوجيا أو لكون البيانات والمعلومات باللغة الانجليزية وعدم إجادة الموظف المسئول لها مما يستدعي تعقيدا في الإجراءات وطول المدة اللازمة للانتهاء منها. كما يرجع ذلك لعدم توحيد أو تعميم المنشورات والتعليمات الصادرة على كل الجهات المعنية مما يجعل هناك تباينا في التطبيق بين جهة وأخرى وبين محافظة ومحافظة أخرى. وللمجلس القومي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة التضامن دورا جوهريا في ذلك.

بالإضافة لتلك الضمانات، وتطبيقا لنص الدستور تضمن البند الخامس من ذات المادة إعفاء الشخص ذو الإعاقة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم. وإذا خالف المستحق للإعفاء الشروط والضوابط التي تقررها هذه المادة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون استحقت الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة قانونا بذات الفئة في تاريخ المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

كما يوجد من ضمن الإعفاءات الإعفاء المذكور بالبند الرابع من ذات المادة ٣١ والمتعلق بالسيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية أيا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، وذلك بالشروط المقررة في البند رقم (٣) من ذات المادة، على أن يكون الإعفاء للشخص ذي الإعاقة أيا كانت إعاقته، سواء كان قاصرا أو بالغا، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات.

ولا تجوز قيادة أو استعمال هذه السيارة أو الوسيلة إلا من الشخص ذي الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذي تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة، أو من سائقه الشخصي المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصرا أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه.

وحظرت المادة التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها بأي صورة من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الابتدائي أو النهائي أو غيره أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالات السابقة، وكذا جواز وضع الإشارات والعلامات الدالة على تمييز هذه السيارة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

كما ذكرت المادة ٩ من ذات القانون تكاملا مع تطبيق البند الرابع من المادة ٣١ السالف ذكره إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض على القومسيون الطبي الخاص بقواعد الحصول على السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، وذلك عند إعادة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال سيارة للشخص ذي الإعاقة بالسيارة التي حصل عليها. وتقوم الوزارة المختصة بالصحة بإنشاء وحدات تابعة للقومسيون الطبي في مختلف المحافظات لإجراء الكشوف والفحوصات الطبية على الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم جميع الخدمات المقررة لهم. كان ذلك الإعفاء مقررا سابقا بموجب قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية[١] والذي تم إلغاؤه

(١) نص البند ٩ الخاص بالإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة في القانون السابق رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
=

بشأن الإعفاءات الجمركية.

مادة ٢ (البند ٩ مستبدل بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ – والبند ١٠ مضاف بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥) تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية ووفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية: الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا، خاصة الواردة باسم المرضى والمعوقين، ويحظر التصرف في السيارات المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الاعفاء منها، ويكون لمن استحق الإعفاء، طبقا للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المُشار إليها، التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر، والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، إذا تم التصرف في السيارة الاولى وفقا للقواعد السابقة، ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج، بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، تهربا جمركيا.

مادة ٣ الفقرة (أ) من البند (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧: تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة:-

ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة، من الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والاثاث)، اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى، المنصوص عليها في المادتين ٣٦،٣٧، من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

سيارات ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل، أو دراجة آلية واحدة، بشرط أن تكون مجهزة تجهيزاً طبيا خاصا وتخصص للاستخدام الشخصي، لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها، الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية، أو في إحدى الحالات المشار اليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠لسنة ١٩٧٥، ونتج عن إصابتهم شلل، أو فقد أحد الاطراف، والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي، تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وذلك وفقا للشروط الاتية:-

١ - أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية، حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام.

٢ - ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة، وألا تجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠سي سي.

٣ - ألا تجاوز قيمة السيارة، ما يحدده مجلس الوزراء، وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الأخرى، فيقتصر الإعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة.

بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، وقرار وزير المالية بشأن إصدار لائحته التنفيذية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

وللأسف، يستغل بعض ذوي الهمم تلك المادة بمعاونة البعض في المتاجرة بحقهم نظير مقابل مادي، حيث يقوموا بتقديم طلب للحصول على سيارة معفاة من الجمارك ويقوموا ببيع السيارة لاحقا لمن هم من غير ذوي الإعاقة مع زيادة في ثمنها مقابل الإعفاء الجمركي.

وأتى القانون في الباب الخامس منه بعنوان "المعاملة المجتمعية والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة" فأكد على التزام الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥%) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك وفقاً للمادة ٢٦ من

٤- (الفقرتان الأولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ٧١ لسنة ٩٦)، يحظر التصرف في السيارة، أو الدراجة الآلية، المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركيا، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم، التي تم الإعفاء منها.
ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج، بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا، ويكون للمعاق بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها، التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة، دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر، والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا.
وإذا تم التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقا للقواعد السابقة، وفى جميع الأحوال، لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها، إذا تم التصرف بعد وفاة المعاق مالك السيارة أو الدراجة، ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، وأعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على هذا القانون، أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم، بشرط توفر القواعد والشروط الواردة به، ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة، وفقا لأحكام هذه المادة، إذا أصيبوا أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها، طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ".

القانون.

وفيما يتعلق بالحق في الإسكان والإتاحة والتيسير نص القانون في المادة ٢٩ على التزام الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم والجهات المبينة في قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ عند إصدار تراخيص المباني الجديدة باشتراطات الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وبتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أشكال هذه التيسيرات وطرق تقديمها وضوابط وإجراءات ذلك.

كما ذكرت المادة ٣١ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقا واعفاءات أخرى في هذا الإطار فذكرت:

١- تعفى تراخيص إقامة أي مبنى أيا كان نوعه بغرض تخصيصه لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم المقررة قانونا للتراخيص.

٢- تعفى تراخيص تعديل أي مبنى قائم بهدف تسهيل استخدام حركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم المقررة قانونا للتراخيص، وذلك في حدود قيمة هذا التعديل فقط.

وفيما يتعلق بالحق في التنقل، سلطت المادة ٣٠ من القانون الضوء على التزام الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها، وبتخفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من قيمتها المدفوعة، وذلك بالنسبة للشخص ذي الإعاقة ومساعده، وباستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية في وسائل النقل والمواصلات. ويجدر هنا بيان التباين بين النص والتطبيق، وعدم التزام السلطة التنفيذية بتطبيق النصوص أو التباسط في تطبيقها بما يخالف القانون. ومن ذلك قرار محافظ الاسكندرية بإعفاء ذوي الهمم ومرافقيهم من أجرة وسائل النقل العام بالمخالفة لنصوص القانون.

وتطرق الباب السادس بعنوان "الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي

الإعاقة، والباب السابع بعنوان "الثقافة والرياضة والترويح" لحقوق ذوي الهمم في ذلك النطاق وسوف يتم التعرض لهم والنظرة لتلك النصوص على التوازي مع نصوص القانون المصري الأخرى التي تتكامل معها في هذا السياق.

بالإضافة إلى ذلك، أقرت المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التزام "الجهات الحكومية وغير الحكومية باستخدام التكنولوجيا المساعدة لإتاحة الخدمات والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لاستخدام التكنولوجيا المساعدة في برامج التعليم والتدريب، والإعداد والتأهيل المهني والتوظيف" نظرا لتعامل ذوو الهمم مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية المتصلة بحياتهم اليومية، إن لم يكونوا أكثر اتصالا بتلك الجهات من غيرهم من الأشخاص الأصحاء نظرا لزيادة احتياجاتهم اليومية. ولذلك وهو التزام واسع للغاية في دولة لم تتحول ولو جزئيا للنظام الرقمي بشكل كامل حتى الآن، وتكلفة مثل ذلك التحول تفوق الإمكانيات الاقتصادية المتاحة.

شخصيا سبق أن تطوعت في جمعية نبراس الكفيف وكان من أهم أنشطتها كتابة المقررات التعليمية الموجودة بالكتب الدراسية لطباعتها على طابعة برايل ومن ثم استطاعة المكفوفين استذكارها ومدارستها. ومن الأولى أن يكون ذلك دور وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بالاشتراك مع وزارة التضامن الاجتماعي وبدفع من المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة دون ترك الأمر لجهود تطوعية متناثرة تنجح أحياناً وتخفق أحياناً أخرى.

وبذلك يكون القانون قد حرص على توفير ضمانات وحقوق لذوي الهمم تعاونهم على المضي قدما في الحياة وتيسير بعض جوانب الحياة عليهم وللقائمين على رعايتهم. كما حرص القانون على إدماجهم في المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية وجهات التوظيف في القطاع العام والخاص. وقد صدر تطبيقا لذلك القانون ولائحته ٩ أحكام من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا بعضها منشور وبعضها غير منشور[1]، انتصر فيها القضاء لحقوق ذوي الهمم في حالة توافر

(1) www.eastlaws.com

شروط المزايا المقررة قانونا. لكن تظل المعضلة الحقيقية في تطبيق تلك النصوص لا صياغتها، وفي تنفيذ الأحكام بعد صدورها، ويكمن التحدي في ضمان وصول الحق لمستحقيه خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة والبيروقراطية المتفشية في الأجهزة الإدارية التي تعد صخرة تتحطم عليها تلك النصوص القانونية الحالمة بدلاً من أن تُصبح ضمانة لحماية قانونية فعالة ما لم يتم التصدي لها وإعلاء سيادة القانون على ما سواها.

ثالثا: قانون إنشاء قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١١ لعام ٢٠١٩[١]

نص الدستور على إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة كأحد المجالس القومية المستقلة. ويهدف ذلك المجلس إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة دستوريا، وتعزيزها وتنميتها، والعمل على ترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وذلك في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها جمهورية مصر العربية وفقا للمادة ١ من القانون.

وبموجب المادة ١٣ من القانون، يعد المجلس تقريرا سنويا[٢] عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهود ونشاط المجلس، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويقدم هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.

ومن ضمن ما قام به ذلك المجلس على سبيل المثال في النطاق الدولي والقانوني التنسيق مع وزارتي الخارجية والثقافة لدراسة توقيع مصر على معاهدة مراكش بهدف تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية على المطبوعات

(١) والذي ألغى قانون المجلس القومي لشئون الإعاقة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢.

(٢) أخر تقرير صادر من ذلك المجلس في عام ٢٠٢٠. ومتاح على موقع المجلس الالكتروني من خلال الرابط التالي:
https://drive.google.com/file/d/1sDbnULmrfmLz5KJjPG5lbu7GruBxAA9D/view

بصورة الكترونية تمكنهم من الوصول للمعلومات والثقافة والتعليم بوجه عام ٢٠١٨.

ومما يؤخذ على تلك المجالس أنها مركزية توجد بالعاصمة، ولا يوجد مكاتب فعالة لها في محافظات الجمهورية، مما يجعل أمر الانتقال شاقا للغاية لمن يقطن خارج العاصمة خاصة في ظل ارتفاع تكلفة المعيشة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية. كما أن تصفح الموقع الالكتروني للمجلس ينبئ عن توقف أنشطته أو عدم تحديثها منذ ٢٠٢٠ سواء الندوات أو المؤتمرات أو حملات التوعية أو حتى التقارير السنوية المفترض صدورها بموجب ذلك القانون.

رابعا: قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

يهدف الصندوق إلى المساهمة في تقديم الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الهمم على النحو الوارد بقانون حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ودعمهم في كافة النواحي الاقتصادية والصحية والتعليمية والتدريبية وغيرها، وصرف المساعدات المالية التي تقرر وفقا لأحكام هذا القانون. وتنص المادة (١١) من القانون، على أن يتولى الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص المساهمة في توفير أوجه الدعم والرعاية في كافة مناحي الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الأخص ما يأتي:

- العمل على توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات بالداخل والخارج، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل.
- المساهمة في تغطية تكلفة الأجهزة التعويضية، والعمليات الجراحية المتصلة بالإعاقة لغير المؤمن عليهم.
- المشاركة في تغطية تكلفة الإتاحة من خلال تحسين المرافق العامة، بتطبيق كود الإتاحة فيها، والمساهمة في تطوير مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- العمل على دعم الشمول المالي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاركة في تدريبهم وتشغيلهم لتوفير حياة كريمة لهم.

- إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات، وإصدار المطبوعات ذات الصلة بالمبادرات التعليمية والتدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، لرفع كفاءتهم بما يسمح بسرعة دمجهم في سوق العمل.
- التعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية لتحقيق مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، كلما أمكن ذلك.

قبل صدور ذلك القانون، أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي عن تأسيس صندوق استثماري خيري يحمل اسم «صندوق عطاء لدعم ذوي الإعاقة»، برأسمال مليار جنيه، وأعلنت في نوفمبر ٢٠١٩ عن فتح باب الاكتتاب الشعبي في وثائقه، ليساهم الجميع فيه. ويعد «عطاء» الصندوق الأول من نوعه في مصر، ليس فقط لأنه يقدم دعمًا لذوي الاحتياجات الخاصة لشراء الأجهزة التعويضية، أو المستلزمات الخاصة بهم، أو أي نشاط آخر لهم، لكن لأنه يوفر الدعم بطريقة مختلفة عبر صندوق استثماري ينفق على النشاط من عائدات استثمار أموال الوثائق التي يشتريها المواطنون، عبر الاكتتاب الشعبي. وهو صندوق غير حكومي، يتولى الإشراف عليه مجلس إدارة من خبراء في الاستثمار، بالإضافة إلى مهتمين بقضايا ذوي الإعاقة، بهدف توفير تمويل دائم يتيح رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة[1].

(١) تعود فكرة إنشاء الصندوق الى ديسمبر ٢٠١٨، عندما أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي تبنيه الفكرة التي أطلقتها الوزارة، وتوجيه أول دعم للصندوق بمبلغ ٨٠ مليون جنيه من صندوق تحيا مصر، ثم دعمته وزارة الأوقاف بقيمة ٢٠ مليون جنيه، وقناة السويس بـ ٥ ملايين جنيه، كما قدم بنك ناصر الاجتماعي الذي أوكلت إليه مهمة تأسيس الصندوق مبلغ ٢٢ مليون جنيه، إضافة إلى ٥ ملايين جنيه رأس المال الأساسي للصندوق، ليصل حجم المبالغ الموجودة في الصندوق قبل فتح الاكتتاب الشعبي إلى ١٣٢ مليون جنيه. وكانت الفكرة تتمثل في بدء الصندوق برأسمال مال قدره ٢٠٠ مليون جنيه، لكن نظرًا للتبرعات التي وصلته قبل فتح الاكتتاب الشعبي، تمت زيادة القيمة إلى مليار جنيه، وتم فتح باب الاكتتاب منذ شهر نوفمبر ٢٠١٩ وحتى يناير ٢٠٢٠.

- يختلف "عطاء" عن الصناديق الأخرى، حيث يأخذ عائد الاستثمار في دعم المعاقين، ولكن التبرع يختلف فيه، إذ إن المتبرع يمكنه استرداد تبرعه بعد ٣ سنوات، وتبدأ قيمة الوثيقة من مبلغ ١٠ جنيهات، وليس لها حد أقصى بهدف دعم الأنشطة المختلفة لذوي الإعاقة، ومن بينها الجمعيات الأهلية الخاصة بهم، والجامعات والمدارس المتخصصة، وتوفير أي مستلزمات، أو

خامسا: قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠

اهتم القانون المصري بالطفل ذي الإعاقة على وجه خاص. فأفرد له الباب السادس بعنوان "رعاية الطفل المعاق وتأهيله"، في المواد من ٧٥ لـ ٨٦. وفي شأن عمالة الأطفال ذوي الإعاقة، تنص المادة ٨٢ على إلزام صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر - سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة - **استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى ٢% من بين نسبة ٥% المنصوص عليها** في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين. ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب. ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

بالإضافة إلى ذلك انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي أقرت حقوق الطفل ذي الإعاقة في مادتها رقم (٢٣).

كما تنص المادة ١٤٢ من لائحة قانون الطفل على:

"للطفل ذي الإعاقة الحق في استخدام كافة الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والثقافية وغيرها التي تقدم لأقرانه من غير ذوي الإعاقات وذلك في غير الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، ويكون تقديم

أجهزة تعويضية، ودور إقامة لذوي الإعاقة. ومن الأمور المميزة في هذا الصندوق خضوعه لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، مما يضمن المحاسبة الدقيقة على أوجه إنفاق عائدات الاستثمار، إضافة إلى أن قانونه لا يسمح بإنفاق أموال المتبرعين، أو أصحاب الوثائق على الأمور الإدارية، مثل رواتب الموظفين القائمين عليه، والتي تستهلك جزءًا ليس بالقليل من أموال التبرعات لأنشطة أو جمعيات خيرية أخرى، علما أن أي موظف بالصندوق لا يتقاضى راتبا، إنما كلها حتى الآن قائمة على الانتداب من كافة الجهات المعنية، سواء بنك ناصر أو وزارة التضامن، ويتولى بنك مصر تمويل الحملة الدعائية للصندوق.

كافة هذه الخدمات وغيرها في ذات الأماكن المتاحة لهؤلاء الأقران كالحضانات الخاصة والحكومية الخاضعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي، ورياض الأطفال التابعة لمدارس التعليم العام، ومدارس التعليم العام على اختلاف مراحلها، والخدمات الصحية المختلفة.....الخ، والتي يجب أن تكون متاحة له فيزيقياً ومعدة لتقديم خدماتها له بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة إعاقته، وذلك بالإضافة إلى حقه في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية وطبية وتعليمية ومهنية تلتزم الدولة بتقديمها له وتنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول، أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.

٢- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

٣- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة، ويكون الصرف وفقا للاحتياج ودون اشتراط مدد محددة للصرف."

وكما يتضح اسباغ النصوص القانونية الحماية للطفل ذي الإعاقة على الوجه الأكمل، وهي نصوص حالمة أكثر منها نصوص مُفعلة وتطبيقها لا يتصور عقلا في القري والنجوع والمحافظات الحدودية التي يقل فيها عدد مفتشي العمل القائمين على رقابة تطبيق تلك النصوص وغيرهم من القائمين على سيادة القانون، فضلا عن عدم قدرة ذوي الهمم في العديد من الحالات التعبير عن احتياجاتهم والتبليغ عن الاساءات أو التجاوزات التي تتم تجاههم، فضلا عن العديد من المعضلات

التي هي محل لحملات مجتمعية مثل "البراءة بين الغبار"[١].

سادسا: القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨

نص القانون المدني على قواعد أهلية التصرف وعوارض الأهلية وفقدها. فنص في المادة ٤٤ منه على القاعدة العامة التي تقضي بأن "كل **شخص بلغ سن الرشد ويتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية** ".

وكما سلفت الإشارة، يتفاوت ذوي الهمم فيما بينهم في القدرات الذهنية والجسدية، وتتأثر تبعا لقدراتهم الذهنية أهليتهم القانونية، كما أن أصحاب الإعاقة/ذوي الهمة الواحدة -كمتلازمة داون مثلا- يختلفون فيما بينهم في القدرات الذهنية والجسدية. فمنهم خريجي جامعات، ووجوه إعلامية وأبطال رياضة وغيره. وعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من ارتفاع مستوى ذكاء بعض أصحاب متلازمة داون لـ ٩٠ درجة وهو بداية المعدل الطبيعي للشخص الطبيعي ورغم أن اللائحة التنفيذية صنفت أصحاب الإعاقة الذهنية لمن هم تحت ٦٩ درجة في مستوى الذكاء، **تتم معاملة أصحاب متلازمة داون من ذوي الإعاقة قانوناً جميعا على قدم السواء كفاقدي الأهلية عملاً، ويتم تعيين وصي/قيم عليهم بمجرد بلوغهم سن الرشد، فلا يمكن لهم إبرام العقود على استقلال عن الوصي أو القيم.** في حين أن أصحاب مرض شلل الأطفال ومرضى القلب كأصحاب إعاقة مثلا وفقا للائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تأثير لإعاقتهم على قدراتهم الذهنية ويستطيعوا التصرف بأهلية كاملة واتخاذ القرار عن بينة وتبصر وقد لا يكونوا في احتياج لتوفير اجراءات خاصة.

وكما فصَّلت اللائحة صور الإعاقة الذهنية المتفاوتة حسب مستويات الذكاء

---

(١) مبادرة "البراءة بين الغبار" التي تنفذها مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بالتعاون مع ADMC الهولندية وذلك في إطار مشروع "القضاء على عمالة الأطفال في مصر"
facebook.com/MaatFoundation/posts/pfbid0Lui9HFjtJwraa4s9rtnPCvWBXC6ARztQa82Gfi6NuLKjzRAqyTkyPHrob6wviQ3cl

المختلفة، يتفاوت حكم تصرفاتهم وفقا لنص المادة ٤٦ حيث ذكرت أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، **وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية** وفقا لما يقرره القانون". كما تنص المادة ٤٥ من ذات القانون **على انعدام الأهلية المدنية لـ "من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو بسبب عته أو جنون."**

وكلما زاد ضعف قدرات ذوي الهمم العقلية والذهنية كلما انعدمت قدرتهم على التصرف، فنصت المادة ١١٣ على أن "**المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه، تحجر عليهم المحكمة**، وترفع الحجر عنهم، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا." ويقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. لكن إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها وفقا للمادة ١١٤. وفي المقابل يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة، بالوقف أو بالوصية صحيحا، متى أذنت له المحكمة في ذلك. وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه، لسفه المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون وفقا للمادة ١١٦.

وقد صدر القانون المدني منذ اربعينيات القرن الماضي، وبالتأكيد يحتاج القانون المدني في مواد الأهلية إلى إضافة ضرورية تناسب التطور الطارئ في تعريف ذوي الهمم/ أصحاب الإعاقة، وذلك ليمكن تمييز توافر الأهلية مع الحالة، ولا تتضمن حالات السفه والجنون والعته، وهي بعيدة الصلة في الكثير من الحالات بحالة وطبيعة الإعاقة.

كما "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون." طبقا للمادة ٤٧ من القانون، فضلا عن تفصيل قوانين أخرى سيلي ذكرها.

حيث أن هناك بعض الإعاقات تسبب انعدام أهلية كامل للشخص صاحب الإعاقة مثل أصحاب متلازمة داون ولا بد من وجود ولي أو وصي أو قيم عليه[١].

(١) يمكن معرفة الفرق من خلال الاطلاع على الآتي

=

وفي حالة ابرام العقود التجارية أو عقود العمل على سبيل المثال لهم يقوم بها الولي أو الوصي أو القيم نيابة عنهم. ومع ذلك توجد حالات قامت بإبرام عقد العمل بنفسها والتوقيع عليه دون توقيع القائم على رعايتهم.

ثم عرج القانون المدني إلى بيان مسئولية وتبعات تصرفات الأولياء والأوصياء والقوام فضلا عن حماية الغير، فذكر أن التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون وفقا للمادة ١١٨. ونصت المادة ١٧٣ أن "كل من يجب عليه، قانونا أو اتفاقا، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز."

وفي ضوء تلك المواد، لا شك أنه ليس كل أصحاب الإعاقات بصورها المختلفة التي فصلتها اللائحة التنفيذية والمذكورة سلفا تؤثر بالانعدام على القدرات العقلية والذهنية لصاحب الإعاقة. ويكون الفيصل في صحة التصرفات التي قاموا بها هو إلى أي مدى يعترف القانون لهم بأهلية التصرف فضلا عن عدم وجود عارض أو مانع من موانع الأهلية.

وفي شأن إبرام التصرفات القانونية مثلا ذكر القانون أن "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود" وفقا للمادة ٩٠. وأنه "إذا كان الشخص أصم أبكم، أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقضى مصلحته فيها ذلك "[1]. ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات

=

https://rattibha.com/thread/1280795097999839233

(١) وهي ذات المادة التي تكررت في قانون أحكام الولاية على المال رقم ١١٩ لعام ١٩٥٢، في الحجر والمساعدة القضائية والغيبة - الفصل الثاني - في المساعدة القضائية في المادة ٧٠ "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذّر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تُعيّن له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرّفات المنصوص عليها في

تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد، التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة وفقا للمادة ١١٧ من ذات القانون.

وهنا يثور التساؤل عمن ليس لهم إرادة معتبرة ومحجور عليهم كأصحاب متلازمة داون الذين يكون محجور عليهم طيلة حياتهم، حيث إن المشكلة ليست في التعبير في حد ذاتها وإنما في انعدام الإرادة ذاتها وإحلال إرادة الوصي أو القيم محلها. وتكمن المعضلة في حالة تصرف القيم بشكل ينافي مصلحة المحجور عليه ولو بشكل غير مباشر أو ملموس كعدم الالتزام بتدريباته الرياضية مثلا في حالة البطولات الرياضية أو عدم الاهتمام بشئون وواجبات العمل في الأوقات المحددة.

وعلى الرغم من اضفاء القانون المصري حماية لذوي الإعاقة **وكفالة حقهم في الحياة وفي التزاوج وتكوين أسرة**، وأقر عقوبة السجن المشدد حال تعرض الشخص ذو الإعاقة للإخصاء أو التعقيم أو إجهاض غير قانوني لأشخاص ذوي الإعاقة أو التحريض على ذلك، وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٨، إلا أن هناك إشكاليات عملية تظهر تحول دون قدرتهم على الحصول على أحد الحقوق الاجتماعية كالحق في الزواج. فعلى سبيل المثال، في حالة زواج رجل وامرأة من أصحاب متلازمة داون يكون الوصي/القيم عليها هو نفس الوصي/القيم على زوجها صاحب متلازمة داون. وقد يرتأى ذلك الوصي/القيم عدم زواجهما أو طلاقهما أو أي قرار يتعلق بشأنهم وقد يكون الوصي عليهما غير حسن النية لأمور تتعلق بالميراث أو غيره، وهو ما يكون مصدر تخوف كبير لدي الأوصياء/القُوّام على المرأة صاحبة متلازمة داون في تلك الحالة وقد يجعلهم ذلك يحجمون عن قرار الخطبة من الأساس لغياب ضمانات قانونية فعالة وسريعة لمجابهة أي تلاعب أو سوء نية من جانب المسئول قانوناً عنه. ونرى أنه لا يمكن أن يكون القيم أو الوصي واحدا لكل من الزوجين وذلك لتعارض المصلحة.

=

المادة ٣٩.

ويجوز لها ذلك أيضاً إذا كان يُخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرّف في ماله بسبب عجز جسماني شديد."

كما تظهر اشكالية أخرى بمناسبة الزواج لدى بعض إن لم يكن كل القائمين على رعاية ذوي الهمم. فكثير من أولياء أمورهم لا يحبذوا زواج ذوي الهمم وخاصة حالات المكفوفين وحالات دوان -وبشكل أخص المسيحيين منهم- عموما وبالأخص الزواج من ذوي الهمم أمثالهم لما في ذلك من زيادة الأعباء على القائمين على رعايتهم، كما يتشكك أهل ذوي الهمم -خاصة الميسور منهم- من طلب شخص طبيعي الزواج من ذوي الهمم – خاصة أصحاب متلازمة داون- ومن نواياه، وتبرز هنا أهمية التوعية الحقيقة للأسر والمجتمعات بحقوق ذوي الهمم وكيفية دعمهم والتعامل معهم وتقرير ضمانات لمثل تلك الحالات وتلافي ما يسفر عنه تطبيق القوانين من ثغرات يتم استغلالها، كما يبرز أهمية دور الأم البديلة مرة أخرى للعناية بذوي الهمم خاصة في حال بلوغ القائمين على رعايتهم من العمر عتيا، ويتأكد أيضا أهمية دور الجهات المعنية بتطبيق التسهيلات المنصوص عليها قانونا لتؤتي الغرض منها.

وهناك بعض الإعاقات الآنفة الذكر في المواد السابقة التي تكون محل احتياج لمساعدة قضائية لصاحبها كما سيرد أدناه عند الحديث عن قانون الولاية على المال.

سابعا: قانون أحكام الولاية على المال[1] رقم ١١٩ لعام ١٩٥٢ وغيره

تعددت النصوص المدرجة في هذا القانون لتعداد أحكام المشمولين بالوصاية والولاية والقوامة، وبسط الحماية على ممتلكاتهم. كما تطرق لذلك أيضا قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لعام

(١) وهو القانون الذي ألغى إلى جانب قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ - قانون إنشاء المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧.
يوجد أيضا قوانين مرتبطة مثل قانون تقرير حالات سلب الولاية على النفس رقم ١١٨ لعام ١٩٥٢، وقانون تنظيم اجراءات مباشرة دعاوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والذي بمقتضاه تم الغاء القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن إضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

٢٠٠٠ وتعديلاته على قواعد في ذلك الخصوص أيضا. فذكرت المادة ٣١ على سبيل المثال "يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب." ويتضح من نصوص ذلك القانون المتعاقبة دور النيابة العامة الجوهري (نيابة الأسرة) في حفظ حقوق ناقصي الأهلية ومعدوميها. كما أن قانون تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ له دور أيضا في هذا الخصوص.

ويجدر بيان دور نيابة الأسرة (المجلس الحسبي سابقاً) في هذا الشأن، حيث يكون تحت يده أملاك القصر وبعض ذوي الهمم كمتلازمة داون وذويهم في حالة وفاة الأب. وبقدر ما يكون ذلك وجها لحماية القصر وبعض ذوي الهمم، إلا أن الإجراءات المعقدة وطول المدة المطلوبة لإتمام الإجراءات المبتغاة للحصول على مبالغ لنفقات حياتية ضرورية ومطلوبة لذوي الهمم ولا تستدعي مثل تلك الضرورة التي تقتضيها طبيعة الحال لذوي الهمم من جلسات تخاطب أسبوعية وتدريبات حركية وغيرها لذلك التعقيد في الإجراءات والذي يكون عبئا كبيرا على القائمين على رعايتهم وخاصة الأم التي تكون يدها مغلولة حتي في مثل تلك النفقات الشهرية المعلومة من الحياة لذوي الهمم بالضرورة في تلك الظروف رغم أنها الأقدر والوحيدة في معظم الأوقات -إن لم يكن كلها- على رعاية وخدمة أبنائها من ذوي الهمم والسعي على شئونهم. وللأسف لا محل لها في قائمة القانون وتضطر في كثير من الأحيان للهث وراء الجد كبير السن أو العم للقيام بتصرفات معينة تكون عبئا اجتماعيا أو ماديا أو صحيا عليهم مما يؤدي لغيابها عن قائمة أولوياتهم وتأخيرها وتعطيل مصالح ذوي الهمم بالتبعية والتأثير سلبا على صحتهم ودراستهم ومشاركتهم بصور حياتية مختلفة. فلا يوجد للأم حتى أية ولاية تعليمية - حتى لو كانت الحضانة لها- لمجرد استلام الكتب الدراسية أو جهاز التابلت الالكتروني للمقررات الدراسية، وقد تجد نفسها في نهاية المطاف مُحاسبة بتهمة تبديد أموال أولادها ومخالفة القانون رغم كون هدفها الأساسي هو رعاية أولادها. وأيضا عند مناقشة الإنفاق الشهري على حاجيات صاحب الهمة/ الإعاقة، جرت العادة على أن تعتبر المحكمة نفقة تقدرها نفقة شهرية تغطي الاحتياجات الدورية، وهذه لا تحتاج إلى طلب متجدد، ويمكن التوصية بعمل دورات لوكلاء وقضاة

محكمة الأسرة للتعريف بالاحتياجات الشهرية لذوي الهمم/ أصحاب الإعاقة وتكلفتها التقريبية وذلك ليمكنهم تقديرها على بصيرة والموازنة بين ما يقدرونه من نفقة شهرية بين الاحتياجات والإمكانيات.

وفي حالة وفاة مورث ذوي الهمم، تقرر بعض الأسر بالمخالفة للقانون بعدم إدراج الوارث من ذوي الإعاقة في إعلام الوراثة حتى لا يتسبب في تعطيل التصرف في مال التركة وتوزيعه على باقي الورثة على الرغم من أن القيد العائلي من ضمن المستندات المطلوبة لإعلام الوراثة إلا أنه لا يمكن الطعن على إعلام الوراثة إلا من أصحاب المصلحة الذين تعمدوا بالفعل عدم إدراج ذوي الهمة فيه من البداية.

وعلى الرغم من التطور الحاصل في قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ (لا لائحة تنفيذية للقانون) والمعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ الذي أضاف نص لم يكن موجودا لتجريم الحرمان من الميراث لكل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، لكن يسفر التطبيق عن إشكاليات عدة أولها عدم قدرة ذوي الهمم خاصة ذوي الإعاقات الذهنية على القيام على شئونهم واتخاذ خطوات حصولهم على ميراثهم حال تخلي الأهل عنهم، كما أن هناك العديد من الملكيات غير مسجلة وبحجج/أسانيد ملكية تعود إلى مئات السنين، ومعظم تلك الملكيات لا يحوز حججها ولا يعلم بها إلا الأخوة الكبار عادة، ولا يوجد ضابط لمن يتحجج بغياب سند الملكية ولا جهة يمكن اللجوء إليها لاستخراج سند كهذا، خاصة في الأرياف والصعيد.

وفي العموم قرر القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ومن المهم والضروري بمكان لكي تحقق العقوبة الفعالة لا الصورية أهدافها فهم نفسية المخالفين حتى تواجهها العقوبة بما يردعها. والعقوبة المذكورة في حالات كهذه لا تحقق الردع العام والخاص، بل إن بعض العوائل على قناعة أن تلقي العقوبة المقررة قانونا هو شرف في مقابل الدفاع عن المصلحة المشتركة للورثة والممتلكات الموروثة. كما أن بعض

العوائل الثرية والتي يبلغ نصيب الوارثة فيها مئات الآلاف والملايين فلا مانع من دفع الغرامة المذكورة في مقابل حصة من الميراث، فالمكسب أكبر. وعلى فرض التنفيذ، فكبار العائلة يتمتعون بصلات قوية مع مسئولي السلطة التنفيذية أو على علاقات نسب وجيرة ومصالح معا فتغيب سيادة القانون ويغيب دور مؤسسات الدولة بأكملها نتيجة غياب المراقبة والمحاسبة، وهو ما ينعكس مع غيره على مرتبة مصر في تقرير سيادة القانون. وقد ذكر أحد المحامين في ورشة عمل نظمتها أحد المنظمات النسوية عام ٢٠٢٤ أن عقوبة الحرمان من ميراث عقوبة مع ايقاف التنفيذ حيث تصدر فيها أحكام البراءة المرتبطة بقانون الأحوال الشخصية وقدرة الشخص على استخراج إعلام الوراثة والفرز والتجنيب.

ثامنا: قانون العمل رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية[1]

فضلا عن ما سلف ذكره في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٨ من النص على حقهم في العمل، نص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في المادة ١٢ على "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، على كل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها وإعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل" وقانون تأهيل المعاقين المشار اليه هو القانون الذي أحل محله قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٨. فضلا عن ذلك، فقد صدر قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية التي عددت حقوق ذوي الهمم/متحدي الإعاقة فيما يتعلق بحقوقهم في العمل.

وقبل تعداد تلك الحقوق يجدر بنا بيان نطاق تطبيق قانون الخدمة المدنية الذي يكون في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وينطبق على ما سوى تلك الجهات قانون العمل أو قانون المهن

(١) الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لعام ٢٠١٧، بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٧ والمعمول بها من تاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٧.

الحرة وغيرها من القوانين ذات الصلة بالعمل الذي يتم القيام به.

ومراعاة لظروف ذوي الإعاقة نص قانون الخدمة المدنية على تخفيض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذوي الإعاقة وفقا للمادة ٤٦. كما نصت المادة ٤٩ على استحقاق الموظف من ذوي الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية، مدتها خمسة وأربعين يوما، دون التقيد بعدد سنوات الخدمة. وللسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية، بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً، لمن يعملون في المناطق النائية، أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية، ولا يجوز تقصير، أو تأجيل الإجازة الاعتيادية، أو إنهائها، إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

إضافة لذلك، نصت المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء لتحديد الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية، والمحاربين القدماء، ومصابي العمليات الأمنية، **وذوي الإعاقة والأقزام**، متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها هذا القرار، بما لا يقل عن ٥% من عدد وظائف الوحدة، على أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقا لاحتياجاتها. كما يجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو أحد أولادهم، أو أحد إخوتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً، أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء، والمفقودين في العمليات الحربية، وأسر شهداء العمليات الأمنية، وذلك كله، مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

وغني عن البيان أنه في حالات كثيرة لا يوجد رقابة على القطاع الخاص ولا توجد آليات تكفل للموظفين عموما أو لذوي الإعاقات خصوصا الابلاغ عن التمييز الذي يتم ضدهم وانعدام الرقابة الكافية الفعالة على ضمانات تشغيلهم بالنسبة المقررة قانونا.

وعلى الصعيد الدولي صدرت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

للمعاقين عن الأمم المتحدة[١]، كما صدر دليل أصحاب الأعمال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠١٨ بالتشارك ما بين الميثاق العالمي لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، لتوضيح كيف يمكن لأصحاب الأعمال احترام ودعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستفادة من شملهم، كما يعرض خطوات وإجراءات ملموسة يمكن للمنشآت الاستفادة منها كممارسات إيجابية تساهم في شمل الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة العمل، السوق والمجتمع بما يتماشى مع المواثيق وأطر العمل الملائمة لدى الأمم المتحدة.[٢]

تاسعا: قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

بالإضافة لما ذكره قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٨ في الباب السادس بعنوان "الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الإعاقة" وخاصة فيما يتعلق بضمان الدولة المصرية الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون، بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والدولي. والتزام الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب وفقا للمادة ٤٠ من القانون[٣]، كفلت القوانين المصرية الأخرى أيضا لذوي الهمم /

---

(1) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/standard-rules-equalization-opportunities-persons-disabilities

(2) https://www.ilo.org/ar/publications/ دليل-أصحاب-الأعمال-لحقوق-الأشخاص-ذوي-الإعاقة

(٣) نصت المادة ٣٩ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - الباب السادس- الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الإعاقةعلى:

"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو

أصحاب الإعاقات ممارسة حقوقهم السياسية والوطنية في حالة تمتعهم بدرجة من قواهم العقلية. فعلى سبيل المثال، أكدت المادة ٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على "إدلاء الناخب بصوته في الانتخابات أو الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، فإن كان **الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة** على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يبديه بنفسه شفاهية على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية، الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين ". وكما ذكرنا أنه في حالة انعدام الأهلية كأصحاب متلازمة داون، فلا حق في التصويت والترشح للانتخابات رغم عموم النصوص التي تذكر ذوي الهمم وتعاملهم جميعا على قدم السواء.

كما ذكرت المادة ٢ من ذات القانون على حرمان الفئات الآتية حرمانا مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية:

١- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

٢- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

وعلى الرغم من صدور قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب في ذات اليوم ٥ يونيو ٢٠١٤ إلا أن المادة ٢ من قانون مجلس النواب كانت أكثر دقة وشمولا في إدراج ذوي الإعاقة بلفظ صريح حيث يختلف مسمي ذوي الاحتياجات الخاصة عن مسمى ذوي الإعاقة. حيث عرفت **المواطن ذو الإعاقة "من يعاني من إعاقة، لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية، على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأى المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة."**

كما كفلت المادة ٥ من ذلك القانون حق ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات ذاتها وليس فقط الاقتصار على حق الانتخاب، في صورة من صور التمييز الإيجابي

=
مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص."

(الكوتا). فذكرت "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المرشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة، وعدداً من الاحتياطيين مساو له، وفى أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل: **مرشح من الأشخاص ذوي الإعاقة**، ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ٤٥ مقعدا من الأعداد والصفات الآتية على الأقل ثلاثة مرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة".

فضلا عن ذلك، فقد نص قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧، والذي ألغي الفصل الثاني من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ٢٠١٤ في الفصل الثاني المتعلق بتحديد اختصاصات الهيئة في المادة ٣ على:

"تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون، ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها. وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:...

٢- إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية مستمرة...

٤- فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشيح.

٥- تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المترشحين.

٦- وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها، بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها...

١٥- توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات، وحقوقهم وواجباتهم، ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية والعمالية،

ووسائل وأجهزة الإعلام، وغيرها....

٢٠- تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشحين....

٢٣- وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات....

٢٦- إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية.

وللهيئة أن تقرر استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الالكترونية المؤمنة، في كل أو بعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذي تنظمه...".

وكما ذُكر سلفا، يُؤخذ على نصوص القانون المتعلقة بالحق في ممارسة الحياة السياسية سواء الانتخاب أو الترشح أنها تعامل جميع ذوي الإعاقة على قدم السواء وهو ما لا يتصور عقلا ولا يمكن تطبيقه عملا. حيث إن أصحاب متلازمة داون من ذوي الإعاقة ومع ذلك تتم معاملتهم قانونا كفاقدي الأهلية عملا ويتم الحجر عليهم فضلا عن تعيين وصي أو قيم عليهم بمجرد بلوغهم سن الرشد، فلا يمكن لهم التصويت في الانتخابات بعد بلوغ سن ٢١ عام نظرا لاستبعادهم من قائمة الناخبين بصدور قرار المحكمة بالحجر عليهم[١] حتى لو كان معدل ذكاؤهم فوق الحد المقرر قانونا للإعاقة الذهنية، فضلا عن الحق في الترشح وخدمة المواطنين. في حين أن أصحاب مرض شلل الأطفال مثلا والذي يعد أحد صور الإعاقة الحركية لا تأثير لإعاقته على قدراته الذهنية ويستطيع التصرف بأهلية كاملة واتخاذ القرار عن بينة وتبصر وقد لا يكون في احتياج لتوفير اجراءات خاصة.

وفي شأن تمايز المصابين بمتلازمة داون وتفاوتهم في درجة الإصابة وأثر ذلك على معاملتهم بصدد الحق في مباشرة الحقوق السياسية، يمكن أن يتم إدراج نص في قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي النواب والشورى والحكم المحلي يتم بموجبه ربط منح بطاقة الانتخاب وحق الترشح ببطاقة الخدمات

(١) تجدر الاشارة لإمكانية أصحاب متلازمة داون الانتخاب من بعد بلوغ سن ١٨ عام الي ٢١ عام، قبل صدور الحكم بالحجر عليهم.

المتكاملة/البطاقة الزرقاء التي تبين نوع العاهة ودرجتها، ويمكن للائحة التنفيذية تفصيل شروط ذلك من الناحية الطبية بالاستعانة مع وزير الصحة، وهذا كفيل بتحقيق التوافق بين حالة صاحب الهمة/ الإعاقة وبين ممارسة حقه المذكور.

وتطبيقا لتلك النصوص القانونية خاصة فيما يتعلق بالتمييز الإيجابي، يوجد عدد من أعضاء مجلس النواب المصري من ذوي الهمم فضلا عن كونهم أعضاء بلجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة بمجلس النواب على رأسهم النائبة هند حازم والنائبة عزة حسين والنائبة ابتهاج الطوخى.[1]

عاشرا: قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

بالإضافة لما ذكره قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٨ في الباب السابع بعنوان "الثقافة والرياضة والترويح"، حرص قانون الرياضة على كفالة حق ذوي الهمم في المشاركة في النوادي والأنشطة الرياضية والاستفادة من قدراتهم الغير محدودة خاصة في الدورات البارالمبية (الدورات والبطولات المخصصة لمتحدي الإعاقة). حيث نص في الباب الثاني: النشاط الرياضي - الفصل الرابع: الأندية الرياضية - المادة ٤٥ على:

"يعمل النادي الرياضي على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء، وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وترويحية. **ويلتزم النادي الرياضي بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقاً للقانون."**

كما نص الباب السادس: الممارسة الرياضية العامة - الفصل الثاني: اكتشاف الموهوبين ورعايتهم في المادة ٦٣ على التزام الهيئات الرياضية بتأسيس مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً بعد استطلاع رأي الجهة الإدارية المركزية وتحت إشرافها، على أن تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعي المقررة بالقواعد التنظيمية التي تصدر من الوزير المختص بالتعليم. فضلا عن كفالة **الهيئات الرياضية إنشاء مراكز لاكتشاف**

(1) https://www.youm7.com/story/2022/12/6/تضامن-النواب-تكرم-أعضاءها-من-ذوى-الهمم/٦٠٠١٨٨٨.

الموهوبين ورعايتهم رياضياً من الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام بحسب نوعية إعاقتهم ودرجتها، وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها."

وراعت المادة ٣٥ حاجة ذوي الإعاقة لمرافق لهم – shadow person- فنصت على:

"يعتبر المشاركون في البعثات الرياضية التي تمثل جمهورية مصر العربية **في الدورات والبطولات الأولمبية والبارالمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية** سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها في مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية وذلك مع عدم المساس بأحقيتهم في جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل. كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة في الدورات والبطولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها في مهمة رسمية، وفي حالة عقد امتحان أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية.

كما **يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركين في هذه البعثات الرياضية** اصطحاب مرافق في الحالات التي تستدعي ذلك، ويعامل المرافق في هذه الحالة المعاملة ذاتها".

وقد جنت مصر ثمار ذلك الدعم التشريعي وحصد أبطال مصريين بارالمبيين ميداليات ذهبية وفضية وبرونزية عديدة في بطولات مختلفة في دورات طوكيو على مدار السنوات الماضية. وقدر حرص السيد رئيس الجمهورية على تكريمهم تضم قائمة المكرمين ومنهم فاطمة عمر، رحاب رضوان، شريف عثمان، هاني محسن، محمد صبحي، محمود صبري، ومحمد الزيات.[1] ومع ذلك، يوجد أمثلة لأبطال لم يستطيعوا الحصول على تلك الحقوق ولم يتمكنوا من المشاركة لطول مدة الإجراءات المطلوبة وتعقيدها.

(1) https://ahlmasrnews.com/news/sport/1288574/ناجح-باهر-و-تكريم-فريد-لأبطال-مصر-البارالمبيين-في-٢٠٢١

حادي عشر: قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون رعاية المريض النفسي

بالإضافة لما ذكره قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٨ في الفصل الثالث من الباب الخامس بعنوان "الحق في الحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة"، تضمنت تلك القوانين مواد لضمان حماية المريض العقلي وذو العاهة الذهنية أثناء أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى الجنائية.

بادئ ذي بدء، نص قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة ٣٠٩ مكرر (ب) والمعدلة في ٢٠٢٠ على حماية ذوي الهمم من التنمر المدمر للصحة النفسية المنافي لأي خلق أو دين، فذكرت "يعد تنمرا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين **أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية** أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى."

كما صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. وعلى الرغم من أن نص المادة ١ من مواد إصدار القانون نصت على أنه يعمل به بشأن المريض النفسي، إلا أن نصوص القانون تضم في أحكامها صاحب الاضطراب العقلي أو المريض العقلي أو

المصاب بعاهة عقلية.

ونصت المادة ٦٢ من قانون رعاية المريض النفسي الصادر عام ٢٠٠٩ التي استبدلت نص المادة (٦٢) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالنص الآتي كمانع للمسئولية الجنائية ولضمان حماية صاحب المرض العقلي المصاحب لأي إعاقة ويتعاطى أية أدوية تفقده الوعي أو الاختيار فذكرت:

"لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة **من اضطراب نفسي أو عقلي** أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.

ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

كما تضمنت المادتان ٣٣٨ و٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية في الفصل الثالث عشر بعنوان المتهمين المعتوهين، وهو ما يشتبك مع نصوص القانون المدني المتعلقة بأهلية صاحب العته والغفلة، فذكرت الآتي:

"إذا دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب العقلي للمتهم يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمُدافع عن المتهم إن كان له مُدافع.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر".

وينص أيضا على " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اضطراب عقلي طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتهما الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدّة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله."

ويتضح من جماع تلك النصوص اهتمام القانون المصري بذوي الهمم وتقرير حقوقهم في القوانين المختلفة، لكن لا تخلو تلك النصوص من إشكاليات تشريعية وعملية يجب العمل عليها حتى تؤتي ثمارها وحتى يمكن إدماج ذوي الهمم في المجتمع كمواطنين والاستفادة من قدراتهم بما يعود بالنفع لا على أصحاب الإعاقات المختلفة وذويهم، بل على الجميع.

ج- بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة

والمسماة بالكارت الأزرق بدلا من البطاقة البيضاء السابقة التي نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨. وقد تبنت الحكومة برنامجاً طموحاً، تولى فيه عناية فائقة بذوي الهمم، لتحسين أوضاعهم الصحية والمعيشية، ويأتي على رأس أولوياتها في الفترة الحالية، استكمال إصدار «بطاقة الخدمات المتكاملة «التي ستحل بشكل تدريجي المشكلات التي كانت تمثل عبئًا على ذوي الإعاقة، وتعتبر مفتاحا لهم للحصول على حقوقهم في القانون؛ من تأمين صحي، معاش وتوفير فرص عمل، وقد تم إصدار الدفعة الأولى، التي يصل عددها إلى ٥٠٠ ألف بطاقة، للأشخاص الذين أجروا بالفعل الكشف الطبي الوظيفي المميكن، الذى يثبت الإعاقة ويحدد نوعها ودرجتها، **أو من حصلوا بالفعل على معاش كرامة من الأشخاص ذوى الإعاقة.**

وتعتبر البطاقة هي الوسيلة الوحيدة المُعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، لتساعد في الحصول على الخدمات المختلفة، وعلى التسهيلات والمزايا المقررة لصاحبها، وذلك بموجب التشريعات السارية من دعم وتأمين صحى، ونسبة في العمل وخلافه، وتتمثل إجراءات الحصول على البطاقة، وفق اللائحة التنفيذية للقانون، في التقدم لمكتب التأهيل الاجتماعي التابع لمحل الإقامة، لملء نموذج استمارة الخدمات الشاملة، وتقديم تقرير طبى يوضح التشخيص الطبي للحالة،

والذى يصدر من أحد مستشفيات وزارة الصحة، أو المستشفيات الحكومية، أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطة، وتشمل الإجراءات قيام مكتب التأهيل الاجتماعي بتقييم الحالة وتحديد درجة الإعاقة ونوعها، واستلام البطاقة من مكتب التأهيل الاجتماعي بعد التأكد من صحة البيانات.

الخاتمة والتوصيات

تعددت النصوص القانونية في التشريع المصري لكفالة حقوق ذوي الهمم ولضمان إسباغ حماية قانونية فعالة لحقوقهم وكفالة حياة أكثر تيسيرا لهم ولذويهم. ولكن على الرغم من تعدد تلك النصوص في محاولات لكفالة إعطاء الحقوق لذوي الإعاقة، يُلاحظ **خلو النصوص المقررة لحقوق ذوي الهمم من أي جزاء مترتب على مخالفتها**، وتظل المعضلة في وردية النصوص الحالمة التي يصعب تطبيقها لعوامل متعددة فضلا عن إشكالية نفاذ القانون حيث تقبع مصر في المرتبة ١٣٥ من ١٤٠ دولة في تقرير سيادة القانون لعام ٢٠٢٢.[1]

وبقدر أهمية النصوص القانونية في تقرير الحقوق، إلا أنه يظل تطبيق النصوص هو الفيصل ويفوق في أهميته مجرد تقرير تلك النصوص. وفي ضوء ما سبق يتضح أن نصوص القانون حالمة وواعدة بإمكانيات تفوق ما تستطيع الدولة تقديمه لأصحاب الإعاقات بصورها المختلفة حتى وإن كانت النوايا صادقة لتوفير حماية قانونية فعالة إلا أن النوايا لا تكفي وحدها. فلا بد من وجود إرادة حقيقية لتفعيل النصوص التي أسبغت كافة صور الحماية لذوي الهمم والتشديد على أهمية سيادة القانون وأثره في عملية التنمية المستدامة وادماجهم في خطة مصر ٢٠٣٠ مترجمة في نصوص قانونية فعالة.

وفي ضوء تحليل النصوص القانونية المتعلقة بذوي الهمم، وما ذكره القائمون على رعاية ذوي الهمم، قمنا بوضع تلك التوصيات لصالح ذوي الهمم وبهدف توفير حياة كريمة:

١- العمل على إصدار تشريع متكامل يتضمن كافة حقوق ذوي الإعاقة الخاصة بحيث يجمع شتات النصوص المتناثرة بين شتى التشريعات النافذة على أن يشمل القانون على التعريف الدولي للإعاقة ويبين الحقوق الأساسية للمعاقين وضمانات احترام هذه الحقوق فضلا عن الجزاءات التي توقع على من يعتدي عليها.

(1) https://www.middleeastobserver.org/2022/11/26/egypt-ranking-135-140-in-wjps-rule-of-law-index/

٢- توحيد تعريفات ذوي الهمم في القوانين المختلفة أو حذف التعريفات من كافة القوانين عدا القانون الأساسي الخاص بتنظيم حقوق ذوي الهمم، مع إحالة ما عداه من القوانين إليه بخصوص التعريف، لتلافي إرباك التعامل مع ذوي الهمم/ أصحاب الإعاقة. فضلا عن أهمية تكامل القوانين المختلفة ومراعاة عدم تعارضها أو تقرير أحكام مختلفة وتلافي عيوب الصياغة التشريعية إذا ما بقي الحال كما هو عليه في التشريع الوطني.

٣- توفير ميزانية خاصة لتوفير الدعم التقني والتكنولوجي لأصحاب الإعاقات في مجال التعليم والخدمات الحكومية الخاصة بهم والتوسع في مجال الخدمات الالكترونية الخاصة بهم. (وزارة التعليم ووزارة العدل وصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة)، فضلا عن توفير اللوجستيات الخاصة بهم في كافة المباني الحكومية والمستشفيات والنوادي والمحاكم والشوارع والحدائق والجهات ذات الصلة باحتياجاتهم (مثل السلالم المهدة للكراسي المتحركة، المصعد الذي يتسع للأجهزة الخاصة بهم وما شابه).

٤- وجود مكتب خاص لتسهيل الاجراءات داخل المحاكم يخص أصحاب الإعاقات والاحتياجات الخاصة، وتفعيل كارت الخدمات المتكاملة داخل المحاكم حتى يسهل التعامل به ولتسهيل قضية الحجر على الأبناء من ذوي الإعاقة دون جرح مشاعرهم وكرامتهم.

٥- الإسراع في بت قضاياهم بأن تأخذ قضاياهم دورها معجلا وتخصيص نسبة ٥% -على سبيل المثال- يتم نظرها أولا دون الانتظار في قائمة رول القضايا. بمعنى أن القضية يتم قيدها وتحديد جلستها ليوم معين في اليوم الخاص بقضايا الأسرة، ولكل قاض عدد محدد من القضايا، فالمقترح أن يتم تخصيص نسبة ١٠% من ذوي الاحتياجات الخاصة يتم نظرها أولا على وجه السرعة ولا تكون من ضمن قضايا الطلاق والنفقة وأي من أنواع القضايا التي تستغرق وقتا طويلا.

٦- عمل دورات لوكلاء وقضاة محكمة الأسرة للتعريف بالاحتياجات الشهرية لذوي الهمم/ أصحاب الإعاقة وتكلفتها التقريبية وذلك ليمكنهم تقديرها على بصيرة والموازنة بين ما يقدرونه من نفقة شهرية بين الاحتياجات والإمكانيات.

٧- وضع الأم كأحد الأوصياء لذوي الاحتياجات حيث لا يتحمل هذا الطفل غير أمه، وفي بعض الأحيان لا يعترف به الأقارب ولا يتحملوا مسئوليته الشاقة من جلسات تخاطب وتدريبات جسدية لتفادي أمراض عديدة وزيارات الطبيب وخلافه إلى جانب مسئولياتهم المهنية والأسرية. إضافة الى ذلك، ضرورة المتابعة من مكتب مختص للإرشاد الأسري لضمان أن صاحب الإعاقة في رعاية جيدة وأن موارد الإنفاق عليه يتم تخصيصها وصرفها في صالحه وبما ينفعه.

٨- زيادة المعاش الشهري (معاش كرامة) المقدم لأصحاب الإعاقات لاستيعاب تكاليف معيشتهم المرتفعة فضلا عن تقديم الدعم المادي والنفسي للقائمين على رعايتهم، مثل الرعاية الخاصة ومدارس الدعم أو جلسات التخاطب تنمية المهارات أو ممارسة الرياضة أو ما شابه ذلك.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٧٠٣
أ- تعريف الإعاقة وتعريف ذوي الهمم / أصحاب الإعاقات..... ٧٠٤
ب- الحماية القانونية في إطار التشريع المصري لذوي الهمم / أصحاب الإعاقات..... ٧١١
أولا: ذوي الهمم في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ..... ٧١١
ثانيا: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية: ٧١٨
ثالثا: قانون إنشاء قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١١ لعام ٢٠١٩ ..... ٧٣٠
رابعا: قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٧٣١
خامسا: قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠..... ٧٣٣
سادسا: القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ..... ٧٣٥
سابعا: قانون أحكام الولاية على المال رقم ١١٩ لعام ١٩٥٢ وغيره ٧٣٩
ثامنا: قانون العمل رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية..... ٧٤٢
تاسعا: قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤..... ٧٤٤
عاشرا: قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧..... ٧٤٨
حادي عشر: قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون رعاية المريض النفسي..... ٧٥٠
ج- بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة..... ٧٥٢
الخاتمة والتوصيات..... ٧٥٤
فهرس الموضوعات ٧٥٧